

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠
بالترخيص لوزارة الاقتصاد والمالية بالاقتراض المباشر
وبإصدار أوراق دين عام وأوراق مالية إسلامية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الدين العام والأوراق المالية الإسلامية،
والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي ، المعدل بالقانون
رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية،

وبعد أخذ رأي مصرف قطر المركزي ، والعرض على لجنة سياسات تمويل مشاريع الدولة
المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة
٢٠٠٩،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُرخص لوزارة الاقتصاد والمالية بصفتها ممثلة لحكومة دولة قطر بالاقتراض المباشر وبإصدار
أوراق دين عام وأوراق مالية إسلامية في حدود مبلغ مقداره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون
مليار دولار أمريكي أو ما يعادلها من عملات أخرى.

ولوزير الاقتصاد والمالية أو من يفوضه توقيع الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن.

مادة (٢)

يحدد وزير الاقتصاد والمالية مقدار الاقتراض المباشر والمصدر من أوراق الدين العام والأوراق المالية الإسلامية المنصوص عليها في المادة السابقة ، ومن لهم حق الاكتتاب فيها ومدة استحقاقها ، وعائدها السنوي ، ومواعيد دفعه، وذلك بحسب متطلبات كل إصدار.

مادة (٣)

لا تخضع عوائد أوراق الدين العام والأوراق المالية الإسلامية المصدرة بناءً على هذا القرار للضريبة على الدخل المفروضة بموجب أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره .
يُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٣١/١١/١١ هـ

الموافق : ٢٠١٠/١٠/١٩ م